

هجر المخالف والتجريح في العلماء

التجريح في العلماء ، والتحذير منهم ، وتصنيفهم من قبل خصومهم ، ومن قبل أتباع الخصوم ، ثم بعد ذلك من قبل من هبّ ودب - كثر هذه الأيام ، وظهرت لهذا التجريح ألفاظ ، مثل : خذ من فلان ، لا تأخذ من فلان ، فلان مزكّي ، فلان غير مزكّي ، فلان صاحب بدعة ، فلان عقيدته أشعرية ، فلان مذهبيّ ، فلان عنده شريكّات ، إلى غير ذلك من الألقاب التي هذه بعضها .

ويقول القائلون بهذا الأمر: إن هذه هي سنة السلف في التجريح والتعديل ، المأمور به شرعا ، حتى يعرف الناس العلماء الربانيين ، فيأخذوا عنهم ، ويتركوا من سواهم .

واختلط الأمر على العامة ، وكثرت الشكوى ، فلم يعودوا قادرين على التمييز ، في مسألة عظيمة مثل هذه ، وكل يوم يأتي من يضيف اسما جديدا ، أو أسماء ، إلى قائمة المعتمدين ، أو قائمة المتروكين من العلماء ، أحياء وأموات ، وإذا اعترض معترض على أحد من هؤلاء المجرّحين ، اتُّهم بأنه مبتدع ، ورئيّ أن من السنة هجره ، فيُهجّر ، ولا يُرد عليه السلام .

إنها مسألة عظيمة حقا ، لتعلقها بالمنهج الذي على أساسه يؤخذ العلم أو يترك ، وتُفرّق كلمة المسلمين ، المتمثلة في شبابها وعلمائها أو تجمع ، وناهيك بذلك من داء عضال وفتنة .

وبحث المسألة يتطلب ذكر قواعد تتناول الأحكام المتعلقة بها ، مستخلصة وموثّقة توثيقا علميا من كتب علم الجرح والتعديل ، وعلوم

مصطلح الحديث ، فهي التي ذكرت حكم التجريح والألفاظ التي يُجرَّح بها ، ومن يَحِقُّ له التجريح ، وذكرت المبتدعة ، وقبول روايتهم من عدمها ، ومنه بإذن الله تعالى يُعَلِّم صحة أو خطأ هذا المنهج في الدعوة والتدريش ، وما إذا كان موافقا لسنة السلف ، وأهل العلم في هذا الباب ، أم لا .

وفيما يلي بيان ذلك :

1 - الألقاب التي تصنّف العلماء ويوصفون بها على النحو الوارد في الكلام السابق ، أكثرها ألقاب محدثة ، غير محدّدة الدلالة ، ولا مما يجرح به ، لذا لا نجد شيئا منها في كتب الجرح والتعديل ، التي وضعها أئمة هذا العلم ، لحفظ الرواية والدين ، فألفاظ التوثيق والتجريح عندهم محصورة ومعروفة ، فقد عرفوا الجرح والتعديل بأنه علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم ، بألفاظ مخصوصة ، وعن مراتب تلك الألفاظ⁽¹⁾ ، فالتجريح له ألفاظ مخصوصة ، وضده كذلك .

ولم يذكر أحد - لا من المتقدمين ، كشعبة ومالك وأحمد وابن معين ، ولا من المتأخرين ، كالذهبي والعراقي وابن حجر - أن من ألفاظ التجريح : فلان غير مُزكّي ، هكذا على الإيهام والتعميم ، ويقصد به من قبل شخص أو جماعة بعينها كما هو الحال أو فلان أشعري ، أو فلان مذهبي ، أو فلان له شريكيات ، وكانوا إذا علموا في الرجل بدعة بينوها ، يُعرف قدرها ، فيقولون: فلان رافضي ، أو غال في التشيع ، أو يقول بالقدّر ، أو يؤمن بالرجعة ، أو من أتباع جهنم ، إلى غير ذلك ، وسيأتي حكم قبول رواية المبتدع .

(1) مقدمة كتاب الجرح والتعديل صفحة (ب) ، ومقدمة الكامل في الضعفاء صفحة (ر) .

2 - لا أحد من أئمة السلف في الجرح والتعديل رشَّح نفسه بأن تكون له الكلمة العليا على الرجال ، بحيث أن من زكَّاه كان مزكِّي ؛ يؤخذ عنه ويُسمع له ، ومن لم يَزكَّه كان غير مزكِّي ، فلا يُؤخذ عنه ، ولا يُسمع منه ، وكذلك لا أحد من تلاميذ هؤلاء الأئمة أعطى هذه الوصاية لشيخه .

فقد كانوا أبعد شيء عن التعصب لأنفسهم أو لمشيختهم ، بل حتى لأبنائهم وآبائهم ، يُعدِّلونهم كما يُعدِّلون الناس ، ويُجرِّحونهم كما يُجرِّحون الناس ، حدَّث شيخ البخاري (علي بن المديني) عن شيخه وأبيه (عبد الله) ، وعندما سأله عنه قال: هو الدين ، إنه ضعيف⁽²⁾ .

3 - الذي يقول مثلا : فلان مُزكِّي ، أو غير مزكِّي ، يقال له : ممن ؟ ، فإذا قال : من فلان - وذكر عالما - يُقال له : على الرأس والعين ، ولكن لم نجد في كتاب ولا سنة ، ولا في قول أحد من سلف الأمة ، ولا قول أحد من أئمة الجرح والتعديل - أن من زكَّاه فلان فهو مزكِّي ، ومن لم يَزكَّه فهو غير مزكِّي ، بل هذا لم يدَّعه إلا الغلاة من الشيعة لأئمتهم ، ومن سلك مسلكهم من المتعصبين لانتماءاتهم ومشيختهم ، وإنكاره عليهم محل اتفاق ، لأنه ناشئ عن أتباع العصبية ، لا أتباع الدليل ، وما دام الأمر كذلك ، فيُنظر في قول المجرِّح هذا ويطلب بيان الجرح ، فقد يجرح بغير مجرِّح ، كالقول بأنه أشعري أو مذهبي ، وينظر في قوله مع قول غيره ، ولا يُحتجُّ باجتهااد أحد على أحد .

وإن أعرض هذا القائل ، واكتفى بالقول : إن فلانا غير مُزكِّي ، ولم يبين جرحا مقبولا فقد قدح بغير قادح ، فلا يُسمع ، وليس لكلامه في باب العلم

وزن .

4 - علم الجرح والتعديل لا يقوم على نصرة شيخ ، أو طائفة ، أو انتماء ، مهما كان قدر ذلك الشيخ ، بل تأسس على منهج موضوعي في النقد متجرد للبحث عن الحقائق ، ووزن الأمور بميزانها الصحيح ، شهد بسلامته الصديق والعدو ، غاية في الإنصاف ، مبناه العدل وإحقاق الحق ، وقبول صحيح العلم وترك باطله ، لا ينحاز المتكلم فيه إلى شيخه ، بل لا إلى أبيه وابنه ، ولا يحمل على مخالفه .

منهج قواعده وأسسها بيّنة ، وألفاظه صريحة واضحة ، ليس فيها إلقاء للكلم على عواهنه ، ولا تساهل ولا تهاون ، ولا احتمال ، ولا قرح بغير قرح ، منهج مضبوط ، يسلم به كل طالب للحق ، ويجد فيه مقنعا ، لا يثير كرها ولا بغضاء ولا فتنة ولا شحنة ، وإن خرج واحد من المتكلمين فيه عن هذا المنهج السوي ، لمنافسة أو معاصرة ، أو تحامل أو عصبية ، أو غير ذلك من نوازع النفس وضعفها ، التي لا يسلم منها البشر - وهو فيهم نادر قليل - نبهوا على عدم قبول قوله المدفوع بهذا التحامل دون سواه .

5 - تجريح الرواة ونقلة العلم وتعديلهم ، لا يؤثر عليه مذهب الرجل وانتماؤه ، بل يدور على صدق الراوي وأمانته وحفظه ، وإتقانه للعلم وضبطه ، أو خلوه من ذلك وكذبه ، وبناء عليه يوثق فيؤخذ عنه العلم ، أو يجرح فيترك ، أو يضعف ، ويكون تركه أو ضعفه حسب درجة تجريحه ، فلا يترك بالكلية إلا إذا جرح بالكلية ، ولكل لفظ عندهم ميزان يقرب المتصف به من القبول أو يبعده ، وقد يؤخذ من المجرح شيء دون آخر ، وقد يؤخذ منه في وقت دون وقت ، فالمدار كله على الضبط أو الوهم ، والصدق أو الكذب ، والوثوق بصحة كلامه من عدمها ، لا على مذهبه

وانتمائه ، حتى إنهم قالوا عن المبتدع الزائغ عن الحق ، الصادق اللهجة :
ليس من حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا ، إذا لم يُقوَّ به
بدعته(3) .

قال محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي : «ولست أنا ببارك الرواية عن
رجل صاحب حديث - يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبا - للتشيع أو
للقدر»(4) .

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : «شيعي جلد ، لكنه
صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته ، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم
، وناهيك بهم ، وأورده ابن عدي ، وقال : كان غالبا في التشيع ، وقال
السعدي : زائغ مجاهر» ثم أورد الذهبي اعتراضا ، فقال : «لقائل أن يقول
كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحدُّ الثقة العدالة والاتقان ؟ فكيف يكون ثقة من
هو صاحب بدعة ، وجوابه - على حد قول الذهبي - أن البدعة على ضربين ؛
فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف ، فهذا كثير
في التابعين وتابعيهم ، مع الدين والورع والصدق ، فلو ردَّ حديث هؤلاء
لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة . ثم بدعة كبرى كالرفض
الكامل والغلو فيه .. فهذا النوع لا يحتج به ، ولا كرامة ، وأيضا .. فما
أستحضر في هذا الضرب صادقا ولا مأمونا»(5) .

ونقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر قوله : «... ومن ذلك يُعلم أن

(3) تدريب الراوي 326/1 .

(4) الكفاية ص 130 .

(5) الميزان 5/1

الحق قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يُصلِّي بصلاتنا ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقا ، متى كان يقول بحرمة الكذب»⁽⁶⁾ ، وقال عز الدين بن عبد السلام : « لا ترد شهادة أهل الأهواء ، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ، فإن من يعتقد أنه مُخَلَّد في النار على شهادة الزور ، أبعده في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك ، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ، ومدار قول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق»⁽⁷⁾ .

وقال ابن القيم : « إذا غلب على الظن صدق الفاسق قُبِلت شهادته ، وحُكِمَ بها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقا ، بل يُتَبَّه فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب ، فإن كان صادقا قُبِل قوله وعُمل به ، وفسقه عليه»⁽⁸⁾ .

6 - علم الجرح والتعديل قائم على الاجتهاد كسائر علوم الشريعة ، وباب الاجتهاد فيه واسع ، بل أوسع من غيره ، لمن ملك أدواته وخبره ، فليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة بقبول أحد أو تركه ، وما دام الأمر كذلك ، فليس اجتهاد أحد بحجة على اجتهاد غيره ، وليس اجتهاد دون مرجحات - لمجرد أنه قول فلان - بأولى من اجتهاد .

والذي يبيِّن لك ما للاجتهاد من أثر في الجرح والتعديل ، أنك تجد في ترجمة الرجل الواحد من الأقوال المتعارضة ، جرحا وتعديلا - بحسب ما

(6) ذكره الصنعاني في توضيح الأفكار 211/2 .

(7) قواعد الأحكام ص 214 .

(8) الطرق الحكمية ص 147 .

خبره القائل في الرجل ، ما يُحيرُّ القارئ - حتى إن غير المتمرس ليقف أمام هذا التعارض مترددا في الحكم على المترجم له أحيانا⁽⁹⁾ ، ومن أجل ذلك احتيج إلى الكتب التي استخلصت أقوال النقاد في الحكم على الرجال ، كما فعل الذهبي في الميزان والكاشف والمغني ، وابن حجر في تقريب التهذيب ، ولسان الميزان ، وغيرهما .

7 - المبتدع عند أهل الحديث ، هو المخطئ في الأصول ، المعاند بعد تبين الحق ، عنادا لداعية هواه ، ومخالفة داعية الشرع⁽¹⁰⁾ .

ومن المبتدعة غلاة ، كالمجسمة ، والجهمية⁽¹¹⁾ ، والروافض الذين يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويسبون السلف ، ويدعون إلى ذلك ، فهؤلاء كما يقول الذهبي : « لا تُقبل روايتهم ولا كرامة ، وما أستحضر من هذا الضرب رجلا صادقا ، ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم » .

ومنهم دون ذلك ، كالقائلين بالقدر ، والإرجاء⁽¹²⁾ ، والنصب⁽¹³⁾ ، والتشيع⁽¹⁴⁾ ، وعامة من قبلت روايتهم في الصحيح وغيره من المبتدعة هم

(9) انظر على سبيل المثال ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي ، وترجمة أبي جعفر الرازي في تهذيب التهذيب للوقوف على مدى تعارض الأقوال بالتعديل والتجريح في الراوي الواحد .

(10) توضيح الأفكار للصنعاني 204/2 .

(11) الجهمية : ينفون صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة ويقولون إن القرآن مخلوق .

(12) الإرجاء معناه التأخير ، وهو إما التأخير في الحكم بالنار على مرتكب الكبيرة لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فقط دون العمل ، وإما تأخير القول في الحكم بتصويب إحدى الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان رضي الله عنه ، مقدمة فتح الباري ص 641 .

(13) النصب : بغض علي وتقديم غيره عليه .

(14) التشيع : محبة علي رضي الله عنه وتقديمه على الصحابة .

من هذا الضرب (15) .

8 - لم يكن معروفا عند المتقدمين إطلاق اسم المبتدع على من له اجتهاد في مسألة من مسائل الفروع خالف فيها الجمهور ، أو عرف بارتكاب محذور في مسائل الفروع بتأول ، ولو كان ضعيفا ، كما هو الشائع الآن في التوسع في إطلاق لفظ المبتدع ، حتى صار يُطلق على فاعل المكروه ، فمن دَعَى عقب الصلاة على هيئة جماعية متأولا ، سُمِّيَ في عرف بعض الناس اليوم مبتدعا !! .

9 - المبتدع بالتعريف الأسبق ، الذي يَعْنِيهِ المُحدِّثون ، إذا لم تكن بدعته تقتضي تكفيره ، الصحيح عندهم أنه يؤخذ عنه العلم ، وتقبل روايته ، إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، فيؤخذ عنه ما كان حقا ، كالرواية عن النبي ﷺ ، ولا يلتفت إلى ما كان من الباطل مما يتعلق بِنَحْلَتِهِ ومذهبه .

قال ابن الصلاح : « وهذا أعدل الأقوال وأولأها ، والقول بالمنع مطلقا بعيد ، مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كُتِبَ طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير ، وقد قال الشافعي : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة (16) ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم » (17) .

(15) انظر توضيح الأفكار للصنعاني 204/2 .

(16) الرافضة : محبة علي وتقديمه على أبي بكر وعمر والغلاة منهم يصرحون ببعض أبي بكر وعمر ، ومنهم من يعتقد رجعة علي إلى الدنيا وهم أشد غلوا .

(17) الباعث الحثيث 94 .

وقال ابن كثير: «هذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي (18) ، مادح عبد الرحمن بن ملجم ، قاتل علي ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة» (19) ، ولو لم تقبل الرواية والشريعة إلا ممن لم يرم ببدعة لذهب أكثر السنة .

روى الخطيب بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان إن عبد الرحمن بن مهدي ، قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة ، فضحك يحيى بن سعيد ، فقال: كيف يُصنع بقتادة ، كيف يُصنع بعمر بن ذر الهمذاني ؟ ، وذكر جماعة ، ثم قال يحيى: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً (20) .

وروي الخطيب بسند آخر إلى علي بن المديني أيضاً أنه قال: لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب ، وفسر (خربت الكتب): لذهب الحديث (21) .

وسأل أحمد بن حنبل الحسين بن فرج: من بقي عندكم من أصحاب عبد الله - أي ابن المبارك - ، فقال له: عبدان (عبد الله بن عثمان ت 221 هـ) ، قال أحمد: ما حاله ؟ ، قلت: مذهبه مذهب الإرجاء ، أخبره ، قال: يكتب عنه ، وإن كان (22) .

(18) الخوارج: الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان ، مقدمة فتح الباري ص 642 .

(19) الباعث الحثيث ص 95 .

(20) الكفاية ص 128 .

(21) الكفاية 129 .

(22) الكفاية ص 129 .

وروى الخطيب أنه قيل ليحيى بن معين : إن أحمد بن حنبل قال : إن عبید الله بن موسى (يُعرف بأدَامُ ت 214 هـ) يُرد حديثه للتشيع ، فقال - يحيى - : « والله الذي لا إله إلا هو ، عبد الرزاق - يعني صاحب المصنف - أغلى في ذلك منه مائة ضعف ، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبد الله » (23) ، وقال يزيد بن هارون : « يُكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية ، إلا الراضة » (24) .

10 - في أسانيد البخاري ومسلم في صحيحيهما أزيد من سبعين راويا رُمي ببدعة ، من الإرجاء ، إلى القول بالقدر ، إلى التشيع ، إلى النصب ، إلى كون الراوي حروريا خارجيا ، إلى غير ذلك ، بل فيهم بشر بن السري الأفوه - ت 195 هـ - متفق عليه ، من رجال الكتب الستة - رُمي بقول جَهْم ، القائل بنفي الصفات وخلق القرآن ، وينقلون أنه تاب ورجع عن ذلك ، وقد ساق أسماءهم جميعا السيوطي في تدريب الراوي ، والحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (25) .

وبذلك يعلم أن أئمة أعلام الحديث الذين يدور عليهم علم الجرح والتعديل ، يقبلون السنة والرواية والحق من قائله ، ولو كان مُبتدعا ، ما دام موثقا لا يكذب فيما يرويه من الشريعة ، ولا يلتفتون لباطله ، فلم يتركوا الحق الذي معه للباطل الذي عنده .

11 - لا يُحجّر على الناس بإلزامهم بفتوى فلان - لأنه مزكى - دون

(23) توضيح الأفكار للصنعاني 212/2 .

(24) تدريب الراوي 327/1 .

(25) تدريب الراوي 328/2 ، ومقدمة فتح الباري ، الفصل التاسع ص 641 .

فلان - لأنه غير مزكّي - حتى لو افترضنا أن من وُصف بأنه غير مزكّي كان في اجتهاده ضعف ، مخالف للراجح من أقوال أهل العلم ، فلا يجوز التنفير عنه ، وردّ قوله في كل مسألة ، بل يُبين أن فتواه في المسألة الفلانية ضعيفة ، لضعف دليلها ، دون تشهير .

روى ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه قال : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به » (26) .

وفي مجموع الفتاوى : « ليس لأحد أن يلزم غيره باتباع قوله فيه ، وليس له ولا لغيره أن يشنّع على المخالف ، ولكن يتكلم فيه بالحجج العلمية » (27) ، وفي موضع آخر منها : « ... ثم إنه إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعب على من فعل الجائز ، ولا يُنفر عنه لأجل ذلك » (28) .

والدليل على جواز نقل العلم الذي لا يشك في كونه حقا عن أهل البدع عند الأمن منهم ، وعلى أنه لا يشنّع عن المخالف ، ولو كان قوله ضعيفا من وجوه :

أ - الحكمة ضالة المؤمن ، والحق مطلبه ، أنّى وجده قبله وانتفع به ، فقد فدى الشيطان نفسه من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بأن علّمه آية من كتاب الله ، إذا قرأها عند النوم لم يقربه شيطان ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقال له : « صدّقك وهو كذوبٌ ذاك شيطانٌ » (29) ، ولم يأمره بترك ما سمعه

(26) الفقيه والمتفقه 69/2 .

(27) انظر مجموع الفتاوى 79/30 وما بعدها .

(28) المصدر السابق 242/4 .

(29) البخاري حديث رقم 3101 .

من الشيطان من الحق ، من أجل الباطل الذي معه ، فكيف بالمتدع ، وأين هذا ممن لا يُحل لنفسه ، التعلم في جامعة للعلوم الشرعية ، لأجل أنها تدرس معتقدات أهل الفرق ، أو لأن يرى أن في شيوخوا من هو على معتقد الأشعرية ، أو لأنها مؤسسة على اسم صاحب قبر غالى الناس فيه !!

ب - اختلف أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في مسائل من الأصول ، ومسائل من الفروع ، اختلفوا هل رأى محمد ﷺ ربه ليلة الإسراء ، واختلفوا في تأويل أحاديث سمعوها من رسول الله ﷺ ، كعذاب الميت بيبكاء أهله عليه ، وهل يسمع الميت كلام الحي ، وهل الإسراء برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس كان يقظة أو مناما .

ولم يصنّفوا المخالف في قائمة المتروكين ، ولو كان تأويله ضعيفا ، ولا أمروا الناس بمجانبته ومنابدته ولا ترك علمه بالكلية ، بل أخذوا منه ما هو حق صحيح ، وتركوا ما هو باطل أو ضعيف ، ونَبَّهوا على بطلانه أو ضعفه ، نصحا للأمة ، لا تشهيرا بقائله .

ج - كان ابن عباس يُفتي بربا الفضل ويقول : « لا ربا إلا في النسب ، ولا ربا فيما كان يدا بيد » (30) ، وكان يلين في متعة النساء (31) ، وما بدّعه أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، ولا قالوا عنه : غير مُزكى ، بل زكوه غاية التزكية ، ونعته بأنه : حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وما تركوا فتواه في غير تلك النازلة ، بل نزلوه منزلته ، واعتذروا عن فتواه بأنه لم يبلغه النهي .

د - أكل بعض الصحابة في نهار رمضان بعد طلوع الفجر ، وإسفار

(30) مسلم حديث رقم 1596 .

(31) شرح النووي على مسلم 199/9 .

النهار ، متأولين قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (32) ، على غير وجهه ، فأعذروهم النبي ﷺ ولم يؤثّمهم ، ولم يقدح ذلك في تزكيتهم ولا عدالتهم .

هـ - تيمّم جماعة من الصحابة إلى الآباط لعدم وجود الماء ، وتمعك عمّار في التراب كما تمعك الدابة حين أجنب ولم يجد الماء ، وقتل أسامة بن زيد الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله ، وبين النبي ﷺ الصواب في ذلك كله ، ولم يؤثّم فاعله .

12 - الأصل في الكلام في الناس وذكر معايهم المنع ، حفاظا على الأعراس ، وجاز نقد الرجال الناقلين لعلم الشريعة ورواية السنن ، حماية للدين ، لتمييز من يحتج بقوله من المتروك ، فحمي الدين ، وأهمل العرض ، لأن الدين مُقدّم على النفس والعرض ، فلولا نقد الرجال وفضح الكذابين لاختلط الحق بالباطل ، وضاع الدين ، وبذلك يُعلم أن الغاية من الكلام في الرجال حفظ الشريعة ، لا الطعن في الناس ، فإذا خرج عن هذا القصد والغاية ، إلى الطعن والتشهير ، كان مُحرمًا حرمة الاغتياب ، وكان صاحبه آثما .

13 - لا يقوم بتجريح العلماء وتعديلهم إلا من كان واسع الاطلاع في العلم والرواية ، عارفا باختلاف العلماء ، وطُرق المرويات ، مع فهم وبصيرة ، عالما بأحوال الشيوخ والرواة وسيرهم ، وأخبارهم ، وصدقهم ، وأمانتهم ، وفطنتهم ، وغفلتهم ، وديانتهم ، واستقامتهم ، وبلدانهم ، ورحلاتهم وشيوخهم ، وتلاميذهم ، وما هم عليه من المروءة ، والتحفظ ،

أو غير ذلك ، إلى آخر ما تتطلبه معرفتهم معرفة كاملة ، للحكم عليهم بقبول أخبارهم أو ردّها ، ومن لم يصل إلى هذه الدرجة من سعة الرواية والعلم ، والإحاطة بأحوال الرجال واختلاف العلماء ، لم يكن من أهل هذا الشأن ، فلا يقبل قوله فيه ، ولا يلتفت إليه ، قال علي بن المديني - شيخ البخاري ومن أئمة المتكلمين في هذا الشأن - : أبو نعيم وعفان صدوقان ، لا أقبل كلامهما في الرجال ، هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه (33) .

وأبو نعيم (الفضيل بن دكين حافظ ثقة ت 218) وعفان (بن سليم الصفار حافظ ثقة ت 220) كلاهما جليلان ، وقع منهما كلام كثير في الرجال ، ولكن لم يلتفت إلى كلامهما ، لأنه لم يكن على ميزان العلم ، كما قال ابن المديني ، فلم يعول في كتب الجرح والتعديل على كلامهما ، ولا يكاد يذكران في هذا الشأن (34) .

وبذلك يُعلم أن ما يجري على ألسنة بعض أهل العلم وطلبتهم ، من نقد العلماء ، وتصنيفهم ، والكلام فيهم ، لا يجري على قواعد علم الجرح ، ولا على سنن النقد الصحيح ، المستثنى من الغيبة المحرمة لمصلحة الدين ، بل صار من الذي إثم أكبر من نفعه ، لما أدى إليه من تفريق الأمة وبعث الفتنة والتحامل المذموم من بعض أهل العلم على بعض ، وإذا كانت غيبة سائر المسلمين محرمة فما بالك بغيبة حملة العلم الشريف ، عدول هذه الأمة الذين زكاهم الله عز وجل في كتابه ، وزكاهم رسوله ﷺ بقوله : « يحمل

(33) تهذيب التهذيب 7/232 ومقدمة الجرح والتعديل للمعلمي صفحة (ج) .

(34) انظر المصدر السابق ص 2 .

هذا العلم من كل خلف عدوله» (35) ، وقد قال ﷺ : « لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يَجِلَّ كَبِيرًا وَيَرْحَمَ صَغِيرًا وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ » (36) ، ومن وقع فيهم لم يعرف لهم قدرهم .

فالوقية فيهم - أحياء أو أموات ، تقليدا أو تعصبا - من شر المحدثات في الدين ، التي تُميت العلم وتفرق المسلمين ، وتمكّن للبغيض والكرهية ، وإفساد ذات البين ، ومن سنّ في الإسلام سنة للفرقة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، والكلام فيهم مرتع وخيم وخلق دميم ، ولا يأمن منتقصهم ، لعصبية أو مذهب من أن يهتك الله ستره ، ويفرق الله عليه أمره ، وينتقم لهم منه ، كما يقول الحافظ ابن عساكر (37) .

وقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله : أعراض المسلمين حفرة من حفرة النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس ؛ المحدثون والحكام (38) .

14 - أهل البدع ؛ من العلماء من قال هجرهم أفضل ، ومنهم من قال إلفهم أفضل إذا كان يرجى به إصلاحهم ، ففي فتاوى المعيار: سئل الشيخ

(35) خرجه البزار من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وقال : فيه خالد بن عمرو القرشي ، منكر الحديث ، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهذا منها ، وعزا الهيثمي الحديث إلى البزار ، وقال : فيه عمرو بن خالد ، أقول : (الصواب : خالد بن عمرو) ، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ونسبه إلى الوضع ، انظر مختصر زوائد مسند البزار 221/1 ، ومجمع الزوائد 145/1 .

قال العراقي : «وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل» ، تدريب الراوي 303/1 .

(36) مسند أحمد حديث رقم 22249 .

(37) انظر تبين كذب المفتري ص 36 .

(38) تدريب الراوي 369/2 .

أحمد القباب عن هجران مقترف الكبيرة؟ ، فذكر اختلاف العلماء في الهجر ، ثم قال: والظاهر والله أعلم أن الأولى النظر إلى حال من نزلت به ، فإن ظهر لناظر ، هجرانه أشد عليه ، وأقرب إلى فيئته أخذ بذلك ، ومن ظهر له أن مثله لا يُبالي بالهجران ، وأنه يُرجى باستئلافه فيئته وتوبته ، يحمل على ذلك ، ويمكن أن يُحمل اختلاف العلماء في المسألة على ما إذا جهل الأمر ، أما إذا علم ما ينصلح به حال المبتدع من الهجر أو الإلف ، فالواجب اتباع ما يصلحه .

وهذا التفصيل هو الحق إن شاء الله ، وهو الذي يؤخذ من كلام كثير من المحققين ، كابن عبد البر ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم ، فالهجر لبعض الناس أنفع ، والتأليف لبعض آخر أنفع ، وقد كان النبي ﷺ يتألف أقواما ويهجر آخرين .

وشرط هذا كله أولاً وأخراً أن تكون النية في الهجرة ، طاعة الله تعالى ورسوله ، كراهية للبدعة ذاتها ، لأنها معصية وظلم ، لا لأمر آخر من أمور الدنيا⁽³⁹⁾ . والله تعالى أعلم .

مناصحة ومناشدة

مناصحتي للشباب وطلبة العلم أن يرحموا أنفسهم ، ويكفوا عن سماع الخصومات بين الشيوخ في التسجيلات المسموعة والكتب والرسائل المتخصصة في ذم العلماء ، وتنقيصهم ، وتجريحهم ، وسبهم وشتيمهم ،

(39) انظر التمهيد 118/6 ، ومجموع الفتاوى 206/28 و 212 ، وزاد المعاد 24/3 ، والمعيار 57/12 ، و(في العقيدة والمنهج) للمؤلف ص 88 .

بألفاظ ونعوت لا وجود لها في قاموس من قواميس الجرح والتعديل ، وإن خرجت تحت مظلتها ، وأن يشغلوا - بدل ذلك - أوقاتهم بطلب العلم ، والتمكّن فيه من مصادره المختلفة ، وفي فنونه المتنوعة ، لا أن يأخذوا بعضها ، ويعرضوا عن بعض ، فإن من العلم ما هو وسيلة وآلة ، وليس مقصداً ، ولكن لا بد منه ، ومنه ما يُتعلّم من باب :

«عرفتُ الشرَّ لا للشر ، لكن لأتقيه» .

وهو ما دَعَى المحدثين قديماً إلى حفظ الساقط من الأسانيد ، والموضوعات من الصحائف والمتون ، فبذلك تأتي لهم حماية السنة من الوضاعين .

وعلى طلبة العلم أن يعتنوا مع علم الحديث بالتفقه فيه ، فلا يَنْتفع بالحديث من لم يتفقه ، وأن يدرسوا فقه المذاهب ، ويتدرجوا بعده إلى فقه الخلاف ، ويقفوا على أسباب اختلاف العلماء وأدلتهم ، وترجيحاتهم ، ويُقبلوا على ذلك بهمة عالية ، وجد ومثابرة ، وليعلموا أن هذا لن يأتي ويتحقق بين عشية وضحاها ، وأن يتأدّبوا مع مُعلّمِيهم وشيوخهم ، ويدعو لهم ، ويترحموا عليهم ، ولا يغتابوهم ، ولا يتنقصوهم ، وأن ينبذوا التعصب ، فلا يتعصبوا لأحد ، ولا يتحاملوا على غيره ، فليس في شيوخهم معصوم ، والخطأ لا يسلم منه أحد غير من عصمه الله تعالى ، وأن يُنوّعوا مصادر علمهم وشيوخهم ، ويأخذوا من كل كلام أحسنه ، ومن كل متكلم خير ما عنده ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (40) ، ولا يصمو آذانهم عن أحد معه علم ، فيقولوا لا نأخذ إلا

عن فلان ، فإنهم إن فعلوا ذلك حرموا علما كثيرا ، ولن يتعلموا ، وما تميز من تميز من العلماء وأئمة الدين ، كالبخاري ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والقاضي عياض والنووي والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم ، إلا بالإكثار من الشيوخ ، وتنويعهم ، فمنهم من بلغت مشيخته الألف وزيادة .

ومناشدتي للشيوخ وأهل العلم أن يتوقفوا عن إصدار هذه التسجيلات الصوتية والكتابات المتخصصة في تصنيف العلماء وتنقيصهم وذمهم ، والرد عليها ، والرد على الرد ، فقد خرجت المسألة عن بيان الحق الواجب على أهل العلم ، إلى الجدل والممارة الذي ذمه سلف الأمة وخيارهم ، وحذر منه النبي ﷺ ، في قوله : « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾» (41) ، بل أكثر من ذلك ، فقد خرج ما يجري الآن بين الشيوخ عن المناصحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله تعالى به المؤمنين ، وجعل له أهل العلم ضوابط وقيودا ، دلت عليها مقاصد الشريعة في عمومات نصوصها - خرج عن ذلك إلى الانتصار للنفس ، والحرص على تخطئة الخصم مهما كان الثمن ، فضع بذلك الحق .

وأن يرحموا الأمة في شبابها ، فقد كفاها انقسامها وتمزقا واختلافا ، حتى صارت العداوة فيما بينهم بسبب هذه المقالات والتسجيلات أشد من عداوتهم لليهود والنصارى ، إنها معارك جانبية في غير عدو ، خرجت عن القدر المسموح به ديانة في تقويم المخطئ إن سلمنا أن المخالف مخطئ - إلى القدر الذي يحزن قلب المؤمن ، ويثلج صدر الكافر ، فليراجع الذين

(41) الترمذي حديث رقم 3253 ، وقال حسن صحيح .

يقومون بهذه الخصومات المشتتة لشباب الأمة أنفسهم ، وليذكروا قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (42) ، وأن أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها المحدثون ، ومن ذكر ذلك سهل عليه الرجوع إلى الحق ، فلا تأخذه العزة بالإثم .

فليعرض الذين تصدر عنهم هذه التسجيلات الصوتية والمقالات من مختلف الفرق المتخاصمة عن هذه الخصومات ، احتساباً لله تعالى ، وليوجهوا جهودهم متكاتفين متعاونين إلى تعليم شباب الأمة ، وتوجيههم إلى ما ينهض بأمة الإسلام ، وتخليصها من الجهل والتخلف والتبعية ، والضعف والمذلة التي ترزح تحتها من أعداء الإسلام ، وشداد الآفاق ، فإن أعداء الإسلام يعملون للمكر بالمسلمين الليل والنهار ، ولا يفترون .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني